

من فرض لوقت ويجزئ لهما أو العبد والبرص ان يوم الجمعة
 ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عدل
 كونه ذلك وحازت الصلوة فابى الله ان يحضر الجمعة فوجه
 ايها بطل صلوة الظهر عند الجيفة بالسعي وقال لا تبطل حتى
 يدخل مع الإمام ويكره ان يصلي العبد وركب الظهر الجماعية يوم
 الجمعة وذلك اهل البيت ومن ادرك الإمام يوم الجمعة صلوة ما
 ادرك ونجى عليها الجمعة وان ادركه في التقصير او في سجود السهو
 نجى عليها الجمعة عند الجيفة واي يوم في يومها الا
وقال محمد بن ادرك معه اكثر الزاوية الثانية نجى عليها
 الجمعة وان ادرك قبلها نجى عليها التمر ولا يخرج الإمام يوم
 الجمعة ترك الناس الصلوة والكلما حتى فرغ من خطبته واذا
 ادت المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس السبع وتوجهوا
 الى الجمعة فاذا اصعد الإمام المنبر جلس واذا تلى المؤذن بين يدي
 ان يعرف ارفع من خطبته اقاموا الصلوة **باب صلوة**
العيدين وتحت في يوم الفطران يطلع الناس قبل الخروج
 الى المصلي ويتطيب ويتبرأ من ثيابه ثم يتوجه الى
 المصلي ولا يركب في المصلي عند الجيفة وعندهما البر ولا ينقل

وقال محمد بن ادرك

١١

في المصلي قبل صلوة العبد فاذا احتب الصلوة بالشمع والشمع وقفا
 الى الزوال فاذا انكس الشمع خرج وقفا وصلى الإمام بالثامن
 ركعتين يقرأ في الاولى تكبير الاحرام المتتابع وتلا ما جاز
 يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقرأ تكبيراً يركع بها ثم يركع في
 الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات
 وتكبيراً رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العبد ثم
 يخطب بعد الصلوة خطبتين يقرأ الناس فيها صدقة الفطر كما
 ومن فاتته صلاة العبد مع الإمام لم يرضها فان عمه الحلال على
 الناس فلهما عند الإمام رخصة الحلال بعد الزوال صلى العبد
 اذ ان حدثت عند منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها
 بعده وسبغت في يوم الاصحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى
 يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلي وهو يركب ويصلي الصلوة ركعتين
 لصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يقرأ الناس فيها الصدقة و
 تكبيرات التشريع فان حدثت عند منع الناس من الصلوة يوم الاصحى
 من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريع اولها غيب
 صلوة الفجر من يوم عرفه ولغيره عقب صلوة العصر من يوم العرفة
وقال ابو يوسف ومحمد عنهما ان الله الصلوة العصر

صلواتها